مجلة الاقتصاد والقانون

Economics and Law Journal

الحماية القانونية الدولية للأسرة من جريمة الاتجار بالبشر

International legal protection for the family from the crime of human trafficking

غيغيسي حكيمة♦ ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

الكلمات المفتاحية	الملخص
الأسرة، الاتجار بالبشر، الحماية القانونية الدولية	إن الأسرة هي الأساس الطبيعي و الركيزة الأساسية لأي مجتمع ، و هي أساس الحياة العاطفية لكونها رابطة رفيعة المستوى و محددة الغاية ، و لذلك حظيت بعناية فائقة في الشريعة الإسلامية كما رعتها مختلف الأديان ، خاصة و أن الأسرة أصبحت تتعرض لتحديات كثيرة و أخطار متنامية مع ما يشهده المجتمع من تحولات و تطورات تكنولوجية ، فقد أصبحت الأسرة محل عدة جرائم من بينها جريمة الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال و النساء ، و لذلك ازداد الاهتمام بالأسرة في التنظيم المعاصر .فقد أقرت مختلف القوانين الداخلية و القانون الدولي اهتماما بالأسرة من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، و ذلك لحمايتها من هاته الجريمة التي تعددت صورها خاصة في العصر الحديث.

Keywords	Abstract
Family, Trafficking in Human Beings, international legal protection	The family is the natural foundation and the basic foundation of any society, and it is the basis of emotional life because it is a high-level and specific-purpose bond, and for this reason it has received great care in Islamic Sharia as nurtured by various religions, especially since the family has become exposed to many challenges and growing dangers with what Society is witnessing technological transformations and developments, the family has become the subject of several crimes, including the crime of human trafficking, especially children and women, and therefore the interest in the family has increased in the contemporary organization. Various internal laws and international law have approved an interest in the family through international charters and agreements. This is to protect her from this crime, which has many forms, especially in the modern era.

مقدمة :

إن الأسرة هي الوحدة الطبيعية ، و الخلية الأساسية لبناء المجتمع ، و أساس الحياة العاطفية ، فهي رابطة رفيعة المستوى محددة الغاية .فكلما كانت تعيش حالة من الترابط دل ذلك على قوة المجتمع ، و ازدهرت شخصية الفرد

♦ المؤلف المرسل: حكيمة غيغيسي، الإيميل: h.ghighissi@univ-soukahras.dz

فيها . لذلك حظيت بعناية فائقة في الشريعة الإسلامية .فقد قدس الإسلام الزواج و اعتبره ميثاقا غليظا ، كما رعتها الأديان السماوية الأخرى و أعطتها القوانين الوضعية حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة ، و منعت أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد و أسرته و مسكنه و مراسلاته .

و رغم هذه المحاولات لاحتواء الأسرة و المحافظة على كيانها إلا أن الأسرة أصبحت تتعرض لتحديات كثيرة و أخطار متنامية مع ما يشهده المجتمع من تحولات و تطورات تكنولوجية ، أتاحت المجال إلى المساس بآدمية الإنسان و كرامته .حيث أصبحت تنقل أفرادها من مكان إلى آخر من أجل إشباع الرغبات الجنسية أو لتستخدم كسلعة رخيصة تباع و تشترى و تنقل من مكان إلى آخر في نفس الدولة أو عبر الحدود ، فقد أصبحت الأسرة محل عدة جرائم من بينها جرائم الاتجار بالبشر لا سيما الأطفال و النساء باعتبارهم الفئة الأكثر استهدافا .

و لأن الأسرة هي الوحدة الأساسية لبناء المجتمع ، فان استقرارها و دوامها من استقرار المجتمع و دوامه ، فقد أولى المجتمع الدولي عناية بها و لذلك نطرح التساؤل التالي : و ما هي الآليات التشريعية الدولية المقررة لحماية الأسرة من جريمة الاتجار بالبشر ؟ ما هي الحماية المقررة في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية للمجتمع ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوضعي باعتباره الأنسب للدراسة و قد قسمنا الموضوع إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الدولي و القانون المقارن منه.

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرة من الاتجار بالبشر .

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الدولي و موقف القانون المقارن منه

إن جريمة الاتجار بالبشر عرفت منذ القدم ولكن بشكل بسيط **مع اختلاف تسميتها .لتظهر من جديد في العصر الحديث بعدة صور هذا ما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف محدد لها** رغم إدراجها بعدد من الاتفاقيات الدولية.و قد ساعدت عدة عوامل في تنامها .وكان .واتفق القانون المقارن على تجريمها كمايلي :

المطلب الأول : مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الدولي

الفرع الأول :تعريف الاتجار بالبشر في القانون الدولي

إن جريمة الاتجار بالأشخاص يرجع تاريخها عندما بدأ التفكير في تجارة الرقيق مع الحاجة للأيدي العاملة في الزراعة و في المستعمرات الجديدة للمحتلين وبناء المدن الجديدة ، وعرفتها حضارات الصين وبلاد الرافدين و الهند وقدماء المصريين وحتى حضارات المايا ولكن بشكل بسيط ، و يرى بعض المؤرخين أن المأساة الحقيقية بدأت حين

شكلت تجارة الرقيق شأنا كبيرا وأصبحت مجال تنافس بين الدول والتجار وحين بدؤوا في استنزاف بعض القارات مثل إفريقيا و استجلاب الكثير من رجالها ونسائها وأطفالها[1].

و حتى ديسمبر 2000 لم يكن هناك تعريف دقيق لمصطلح الاتجار في القانون الدولي ، رغم إدراجه بعدد من الاتفاقيات الدولية ، و حتى وقت قريب كان يتم استعمال مصطلح "الاتجار بالأشخاص" أو "تهريب الأشخاص" ، و دون تفريق من جانب الحكومات ، و ظل الحال هكذا إلى أن أتى البرتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال و قمعه و المعاقبة عليه بأول تعريف للاتجار بالأشخاص[2].

و هو التعريف السائد لما يطلق عليه "الاتجار بالبشر" أو الاتجار بالأشخاص و الذي اعتمد على النص القانوني للبرتوكول و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000) و يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص طبقا لهذا البرتوكول " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال ، و يشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3].

و التعريف الوارد بنص المادة السابقة يتكون من ثلاثة عناصر و هي الفعل ، الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال ، و الأغراض و الأهداف و المتمثلة في أشكال الاستغلال المختلفة[4].

أما التعريف الأمريكي للاتجار[5] ، فإنه يرتكز على مفهوم "أشكال الاتجار" الفظيعة و التي يعرفها القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار لعام 2000 على النحو التالي :

. الاتجار في الجنس حيث يتم إدراج شخص في فعل جنسي عن طريق القوة ، أو التدليس أو القهر أو حينما يكون الشخص المدرج في هذا الفعل الجنسي لم يبلغ الثامنة عشر عاما .

. إدراج أي شخص ، أو إيوائه ، أو نقله أو تقديمه أو الحصول عليه لغرض العمل أو تقديم الخدمات عن طريق استخدام القوة أو التدليس أو القهر أو لأغراض السخرة غير الطوعية أو العبودية المتصلة بالديون أو رابط الدين أو الرق .

[1] هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 30.31 .

[2] نجوان السيد الجوهري ، الاتجار بالأطفال في ضوء القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية و الشرعية ، جامعة المنصورة ، مصر ، العدد 48 ،2010 ،ص 318 .

[3] المادة 3 من برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء و الأطفال .

[4] هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 40 .

[5] عشاري خليل ، الأطفال في وضعيات الاتجار : التعريف و المعايير الدولية و الأطر البرنامجية ، الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالأطفال ، كلية التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006 ، ص 07 .

و ما يلاحظ على هذا التعريف انه ميز بين الاتجار لأغراض الجنس و الاتجار لأغراض العمل القسري .

أما اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر ، فقد عرفت هذه الجريمة بأنها تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[6].

و يذهب التعريف الأوربي ، كما هو متمثل في تقرير مجموعة خبراء مكلفين بدراسة تحليلية لكافة أبعاد الاتجار بالأشخاص في أوربا في اتجاه أكثر تركيزا على وضعية الاستغلال و العمالة القسرية و الاسترقاق و ليس على الوسائل[7].

أما بالنسبة لبيع الأطفال فإنه ارتأت المقررة الخاصة للجنة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و التصوير الاباحي للأطفال ، أن من الضروري تحديد هذا المفهوم ، فعرفت بيع الأطفال بأنه "نقل سلطة الوالدين على الطفل أو الوصاية عليه إلى طرف آخر على أساس دائم نوعا ما لقاء مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض"[8].

و ما يعاب على هذا التعريف انه ربط فعل البيع بسلطة الأبوين في حين أن أكثر من يتعرضون لهذه الانتهاكات هم أطفال دون مأوى ، ذلك أن عملية بيع الأطفال تكون من طرف العصابات التي تستغل الأطفال اليتامى أو المشردين ، و قلما تمس الأطفال الذين يعيشون داخل الأسر .

أما البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل و الخاص ببيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية فقد عرف بيع الأطفال في المادة 02 فقرة أ منه و اعتبره نقل طفل من شخص إلى آخر مقابل تعويض و هذا ما أشرنا له سابقاً .

و هناك تعريف بديل ينظر فيه للبيع على أنه يعني جميع الأفعال غير القانونية التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو نقله أو السيطرة عليه أو التخلي عنه للغير لأغراض أو بقصد الحصول على مكافأة مالية أو لاعتبارات أخرى ، و يلاحظ أن المصطلحات "الأسر" ، "الاحتجاز" و "التخلي عنه" ، المستخدمة في هذا التعريف مقتبسة من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1929 .ولا تطبق على البيع كفعل يختلف عن الاتجار ، و النصوص الدولية لم يرد بها

[6] خيرة طالب ، المرجع السابق ، ص 28 .
[7] عشاري خليل ، المرجع السابق، ص 08 .
[8] بشرى سلمان لعبيدي ، المرجع السابق ، ص 241 .

تعريف صريح للبيع و الاتجار ، ووفقا للبرنامج الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان تؤكد أن الاتجار بالأطفال و بيعهم إنهما صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق [9].

و يعتبر اتجار بالبشر بالمفهوم الشامل كما يرى الدكتور محمد مختار القاضي «أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفل أو رجل أو امرأة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل ، و ذلك لاستغلالهم جنسيا ، أو استغلالهم في البحوث العلمية ، و في الحروب كمرتزقة ، و استغلالهم تجاريا في أعضائهم و استغلالهم في الأعمال القسرية على نحو يعرض حياتهم للخطر»[10].

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على الاتجار بالبشر

هناك العديد من العوامل المساعدة في الاتجار بالبشر، نذكر أهمها :

الركود الاقتصادي :

و الذي ساهم بدوره في زيادة حالات الفقر و تقليص ميزانيات خدمات الرعاية الاجتماعية ، و كذلك التمويل الذي يدفع لمؤسسات المجتمع المدني المعنية و المهتمة بهذا النوع من الأعمال لعمل مشاريع سواء كانت وقائية أو تأهيلية[11].

إذ أن الحالة الاقتصادية المزرية التي تتخبط بها بعض البلدان ، تشكل السبب الرئيسي للهجرة أو للوقوع في شرك التجار، بحيث يتهيأ للمهاجرين أن الهجرة هي السبيل الوحيد للخروج من هذا الوضع ، كما أن الأهل يلجئون إلى بيع أطفالهم نظرا لفقرهم الشديد[12].

*** الفساد :**

يمثل الفساد عاملا خطيرا في تفاقم الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال منهم ، إذ غالبا ما تتم عملية الاتجار بعلم الجهات الإدارية المسؤولة ، فتشير التقارير إلى تورط عدد من الأطباء و الموظفين بالمستشفيات ، و ضباط الشرطة و رجال القضاء و أشخاص من قوات حفظ السلم الدولية في هذه العملية[13].

---

[9] خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 18 .

[10] خيرة طالب ، المرجع السابق ، ص 39 .

[11] سرور قاروني ، الاتجار بالأطفال بين الواقع و الإنكار ، منتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر . الواقع و الطموح . 22. 23 مارس 2010 ، ص 07 .

[12] بسام عاطف المهتار ، المرجع السابق ، ص 53 .

*** عدم المساواة بين الجنسين :**

فعدم المساواة بين الجنسين و الممارسات التمييزية الناتجة عنها ، و العادات و التقاليد التي تميز بين الجنسين بما في ذلك الزواج القسري يعتبر شكلا من أشكال الاتجار لما يمثله من استرقاق و عبودية للمرأة ، حيث يبيح العرف أو القانون للأب أو الولي حق التصرف بالمرأة و بيعها لمن يدفع الثمن المطلوب و ما على المرأة إلا القبول و الطاعة ، دون أن يكون لها حق الاعتراض على هذا الزواج أو على الزوج المالك[14].

إضافة إلى العوامل السابقة فإن الاتجار بالأشخاص ظاهرة عواملها الدافعة أيضا الاستضعاف من جراء عجز نظم القضاء و إنفاذ القوانين ، و انعدام الاستقرار المدني و إخفاق الدول في حماية مواطنيها و النهوض بأعباء معيشتهم ، و من العوامل أيضا الطلب على المتعة الجنسية التجارية ، و رخص أجور الأيدي العاملة المحلية في مجالات البناء و الإنشاءات و الصناعة التحويلية و غيرها من الصناعات و الخدمة المنزلية[15].

و يعتبر الفقر العامل الأساسي الذي يساهم و يساعد على هذه الظاهرة ، ذلك أن سوء المعيشة و تدهورها يؤدي إلى تشرد الأطفال ، و خروجهم إلى سوق العمل و ترك مقاعد الدراسة ولجوء بعض الأمهات اللواتي يعلنا أسرهن إلى ممارسة الدعارة مما يجعلهم عرضة إلى الاتجار. وفي كثير من الأحيان يتم الاتجار بالبشر بغرض استغلالهم اقتصاديا ، أو لاستغلالهم جنسيا أو للتبني غير المشروع أو من اجل بيع الأعضاء البشرية

المطلب الثاني : موقف القانون المقارن من جرائم الاتجار بالبشر

ان الاتجار بالبشر أصبح من الجرائم العالمية فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية كما سنفصل لاحقا، كما أن التشريعات الوطنية الجنائية قد أدرجت ذلك في قانون العقوبات و منها المشرع الجزائري. و الفرنسي أو قد وضعت لذلك قوانين خاصة كما فعل المشرع المصري

الفرع الأول:موقف المشرع المصري و الفرنسي من جرائم الاتجار بالبشر

1 . موقف المشرع المصري :

عرف المشرع المصري هذه الجريمة في المادة الثانية من القانون رقم 64 الصادر بتاريخ 2010/05/09 و قد وسع المشرع المصري من مفهوم الاتجار بالبشر من خلال توسيع نطاق فعل الجريمة باستعماله لمصطلح التعامل بأية صورة في شخص ، و إضافة فعل العرض للبيع ، الوعد بالشراء أو البيع ، التسليم . كما انه قد وسع في مجال

---

[13] ففي جنوب آسيا على سبيل المثال و وفقا لبعض المصادر يغلب الفساد على ضباط الشرطة فهم يتواطئون في الاتجار بالبشر فالمسؤولين الكبار يتقاضون رشاوى من المتجرين كما يقبلون الرشاوى من أصحاب بيوت الدعارة لمزيد من التفصيل ارجع نجوان السيد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 328 .

[14] راميا محمد ، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 14 .

[15] " مكافحة الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، منشورات الأمم المتحدة ، ص8 متاح على الموقع:www.unodc.org

صور استغلال لهذه الجريمة حيث أضاف عبارة الاستغلال الجنسي للأطفال و استغلالهم في المواد الإباحية ، و أضاف أيضا التسول ، و استئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها فكان أوسع نطاق من باقي القوانين العربية , أما بالنسبة للوسيلة المستعملة لتنفيذ الفعل فقد تطابق مع تعريف برتوكول باليرمو ، و مع تعريف القوانين العربية الأخرى[16] .

2. موقف المشرع الفرنسي :

لقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2003/239 ثم عدل بموجب القانون رقم 2013/711 بتاريخ 05/ 2013/8 و لم يخصص المشرع الفرنسي قانونا خاصا للاتجار بالبشر بل جاءت نصوصه في قانون العقوبات الفرنسي ، و قد جاء تعريفه لهذه الجريمة مطابقا لتعريف برتوكول باليرمو بالنسبة للفعل المكون للجريمة أو الوسيلة المستعملة لتنفيذ الفعل ، إلا أن المشرع الفرنسي فصل في حالة استغلال حالة الضعف و التي يكون فيها الضحية بسبب : السن ، المرض ، الإعاقة ، نقص عقلي ، جسمي ، حالة الحمل . كما أضاف صورة أخرى للجريمة و هي حالة التسول[17] .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من جرائم الاتجار بالبشر

لقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر بعنوان "الاتجار بالأشخاص" و التي أدرجت بموجب القانون رقم 01.09 المؤرخ في 25 فيفري 2009[(18)].

و قد نص في مادة 303 مكرر 4 بأنه " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو شخص أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ، و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" .

و قد حدد المشرع عقوبة من 3 سنوات إلى 10 سنوات إضافة إلى الغرامة و قد شدد في العقوبة من 5 سنوات إلى 15 سنة و غرامة إذا استغل ضعف الضحية بمرضها أو عجزها أو سنها ، و من ثمة فإن المشرع ضاعف العقوبة لما يكون الاتجار بالأطفال لاستغلال صغر سنهم ، أي عندما يكون الضحية طفل .

---

[16] بن جيمة هدى ، ما هية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي و القانون المقارن و مقارنتها بجرائم مشابهة لها ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، النعامة ، المجلد الخامس ، العدد 01 ، جانفي 2019 ، ص 254 .

[17] بن جيم هدى ، المرجع السابق ، ص 256 . 257 ,

[18] ارجع المادة 303 مكرر 15.4 .من قانون 01.09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

كما شدد العقوبة لما يكون الفاعل احد أصول الضحية أو وليها أو كانت له سلطة عليها ، و منع الفاعل في هذه الجريمة من الاستفادة من ظروف التخفيف ، و إذا كان الفاعل أجنبي يمنع من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر .

و قد اتبع المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 4 من الامر01/09 نفس التعريف الذي جاء به برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 و المؤرخ في نوفمبر 2000 . و ذلك نص مادة 03 منه و أضافت في الفقرة ج منها يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال إيجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ [19].

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي عندما أدرج هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات و لم يخصص لذلك قانونا خاصا مثلما فعل المشرع المصري كما راينا سابقا .

و قد ربط المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر بالسلوك المرتكب من طرف شخص واحد أو أكثر ، و هذا زيادة عن ما ذهب إليه البروتوكول الذي ربط الاتجار بالبشر في السلوك المرتكب من طرف أشخاص و هذا يعتبر تشديدا من طرف المشرع الجزائري و حرصه على مكافحة هذه الجريمة ضف إلى ذلك إدراج المشرع الجزائري صورة من صور الاستغلال و المتمثلة في الاستغلال في التسول[20].

و لكنه على خلاف التشريعات العربية الأخرى استعمل مصطلح الأشخاص بدل من مصطلح البشر ، الذي رأى فيه بعض الفقه أنه تعبير غير دقيق ، ذلك أن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أو المعنوي ، و ما دامت الدراسة منصبة على الإنسان ، فإن هاته الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه ، إضافة إلى اهتمامه المتأخر بهذه الجريمة و إدراجها في قانون العقوبات[21].

و ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تكلمت عن الاتجار بصفة عامة ثم خصت الاتجار بالأطفال في الفقرة ج من نص المادة 3 ، ذلك أن هذه الفئة أكثر عرضة للاتجار من غيرها .

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرة من الاتجار بالبشر

[19] برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، متاح على الموقع : www.hrlibrary.umn.edu

[20] عبد القادر عثماني ، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أدرار ، 2019/2018 ، ص 137 .

[21] خيرة طالب ، المرجع السابق ، ص 42.41 .

لقد أولى القانون الدولي اهتماما بالأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية و الأساسية لبناء المجتمع .من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية العامة . و مع بداية القرن العشرين تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال وسنوضح ذلك كما يلي :.

المطلب الأول : الإعلانات و الاتفاقيات الدولية العامة لحماية الأسرة من الاتجار بالبشر

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

و قد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 و قد تضمن الإعلان في المادة 12 منه نصا صريحا يقضي بحماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد و أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، كما يمنع شن حملات الشرف و السمعة ، و الحق في حماية قانونية لكل شخص من تلك التدخلات و حملات .و جاءت المادة 16 بالاعتراف بحق التزوج و تأسيس أسرة للرجال و النساء متى بلغوا سن الزواج ، دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، و قررت حقوقا متساوية للزوجين عنه و أثناء و بعد الزواج .

أما الفقرة الثانية منها فقد جاءت بمبدأ أرضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه ، فقررت منع إبرام عقد الزواج لتخلفه ، و أكدت الفقرة الثالثة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية للمجتمع ، و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة ، و حماية الأولاد[22] .

أما عن الاتجار بالبشر فقد جاءت المادة 4 و 5 من الإعلان لتأكيد على أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها[23] .

الفرع الثاني :العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976[(24)].

تناول العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حقوق الطفل في مادتين من مواده البالغ عددها 53 مادة بالإضافة إلى ديباجة ، حيث تنص المادة 23\1 على أن العائلة هي الوحدة الطبيعية الاجتماعية الأساسية في المجتمع ، و لها الحق في التمتع بحماية المجتمع و الدولة و تنص ذات المادة في فقرتها الرابعة على أن الدول الأطراف في هذا

[22] عبد الجليل مفتاح ،"حماية الاسرة في الاتفاقات الدولية و الدساتير الجزائرية" ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 7 ، ص 04 .

[23] هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 209 .

[24] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2006 ، ص 257 .

العهد عليها أن تتخذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق و المسؤوليات عند الزواج ، و أثناء قيامه ، و عند فسخه ، و يجب النص عند الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال[25]

.و قد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 23 منه على مبدأ حماية الطفل من خلال حماية الأسرة ى و الذي نصت عليه المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي أشرنا إليها سابقاً[26]

أما المادة الثانية التي تناولت حقوق الطفل في هذا العهد هي المادة 24[27]، و التي منحت لكل الأطفال دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي حق على الأسرة و المجتمع و الدولة في ضمان الحماية للقصر .كما أوجبت تسجيل جميع الأطفال عند الولادة ومنحهم أسماء ليعرفون بها ، وحقهم في اكتساب الجنسية .

و قد نصت المادة 8 منه في الفقرة 1 و 2 و 3 أنه لا يجوز استرقاق أحد و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صوره ، و لا يجوز إخضاع أحد للعبودية و لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، دخل حيز النفاذ 03 كانون الثاني/جانفي 1976[28].

لقد أقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بحقوق الطفل و ذلك في المادة 10/ف 1[29] منه على وجوب منح الأسرة الحماية و المساعدة وذلك من اجل نهوضها بتربية الأطفال .

وقد نصت في المادة 10/ف 2 على وجوب حماية الأمهات وذلك خلال فترة الحمل و بعد الوضع وإعطاء عطلة أمومة للأمهات العاملات على أن تكون هذه العطلة أو الإجازة مدفوعة الأجر فقد منحها إجازة بمرتب ومقرونة بمنافع الضمان الاجتماعي[30]، و في هذا ربط بين الأم و الطفل نظرا لكون هذا الأخير في تبعية لامه سواء في فترة الحمل أو بعد الوضع وهذا نظرا لاعتماده كليا عليها خلال هذه الفترة .

أما في المادة 10/ف 3 فقد اوجب اتخاذ تدابير الحماية و المساعدة للأطفال و المراهقين على أساس المساواة بينهم ، إضافة إلى حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و الاستغلال الجنسي الذي من شانه أن يلحق أضرار بأجسامهم وعقولهم ، و ألزم العهد الدول بان تصنع حد أدنى للسن التي يستطيع يعمل فيها الطفل.

[25] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 56 .

[26] David Weissbrodt , op - cit , p 87 .

[27] ارجع المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، جامعة منيسوتا ، متاح على الموقع . hrlibrary.umn.edu

[28] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 257 .

[29] ارجع المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية متاح على الموقع : . hrlibrary.umn.edu

[30] سيد محمدين ، حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق ، مطبعة الشرطة ، مصر ، 2005 ، ص 35 .

وتناولت المادة 2/12 بند (أ) من هذا العهد الدولي حق الرعاية الصحية للطفل وذلك عندما طالبت الدول بالقيام بما هو ضروري و لازم للعمل على خفض نسبة الوفيات عند المواليد و الرضع و ضمان نمو الطفل صحيا و أعطت المادة 3/13 أيضا حق الطفل في تعلم مبادئ و تعاليم دينه و الأخلاق التي تتفق مع معتقداته[31].

لم ينص هذا العهد على الاتجار بالبشر او الاسترقاق و إنما نص في المادة 3/10 على الاستغلال باعتباره من احد دوافع الاتجار بالبشر.

.المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية الأسرة من الاتجار بالبشر

اهتمت عصبة الأمم المتحدة و من بعدها منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الاتجار بالرق ، و العمل على القضاء الكامل على الرق بجميع صوره ، بل يمكن القول أن تحقيق هذا الهدف قد بدأ في نهاية القرن التاسع عشر مع توقيع الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في 1889 .1890[32].

و مع بداية القرن العشرين تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية لحظر الرق و لكن معظمها جاءت عامة أي تخص الكبار و الصغار إلا في بعض الإشارات إلى الممارسات الشبيهة بالرق التي تمارس على الأطفال و من هذه الاتفاقيات :

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

تعتبر الاتفاقية الخاصة بالرق أحد الاتفاقيات العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر و من أوائل الاتفاقيات في ذلك . و قد وقعت بجنيف في 25 سبتمبر 1926 ، و بدأ نفاذها في 9 مارس 1927 وفقا لأحكام المادة 27 منها . وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 7 ديسمبر 1957 ، و بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في 7 جويلية 1955 و هو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 ديسمبر 1953 طبقا للمادة الثالثة من البرتوكول[33].

و قد عرفت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى المقصود بالرق و تنص في مادتها الثانية على تعهد الأطراف المتعاقدة كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، لمنع الاتجار بالرقيق و المعاقبة عليه ، و بالعمل تدريجيا و بالسرعة الممكنة في القضاء كليا على الرق بجميع صوره .

[31] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 60 .
[32] حسنين المحمدى بوادى ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 121 .
[33] هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 199 .

و تعد اتفاقية الرق هذه لعام 1926 أول اتفاقية دولية ملزمة صراحة بحظر السخرة أو العمل الجبري باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق وهذا ما نصت عليه في المادة 2/5 منها[34].

و يذكر أنه بعد الحرب العالمية الثانية عرفت هذه الاتفاقية تعديلا لبرتوكول المحرر من الأمم المتحدة في 1953/12/07 ، و الذي دخل حيز النفاذ في 07 يوليو سنة 1955

و يتضح من دراسة أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 انطباقها على الكبار و الصغار. إلا أن وقائع التاريخ تؤكد أن الأطفال كانوا العنصر الغالب في تجارة الرقيق واتضح بعد ذلك أن هناك العديد من الممارسات و الأعراف في العديد من دول العالم و التي تشبه الرق و التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقيات على الرغم من وضوح الأحكام الخاصة بمكافحة تجارة الرقيق الواردة فيها[35].

الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير 1949

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير بقرارها 317 (د.4) في 3 ديسمبر 1949 و بدء نفاذها في جويلية 1951 طبقا للمادة 34 منها ، فالدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع مبادئ الشرائع و الأديان السماوية و كرامة الشخص البشري و الإنسانية ، و تعرضه للخطر و تؤثر على حياة الفرد و الأسرة و الجماعة و لذلك جاءت هذه الاتفاقية لحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير[36].

هذه الاتفاقية جاءت لتوحيد 04 اتفاقيات سابقة بشأن المتاجرة بالبشر[37].

و أهم ما جاء في هذه الاتفاقية[38] :

* تجريم أي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر ، بقوادة شخص آخر أو غوايته أو

تضليله بهدف الدعارة حتى لو توافر رضا الشخص أو باستغلال دعارة شخص آخر لو كان برضائه .

---

[34] المادة 2/5 من اتفاقية الرق 1926 «لا يجوز فرض العمل الجبري إلا من اجل أغراض عامة في الأقاليم التي مازال العمل الجبري أو السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا و بالسرعة الممكنة و عدم اللجوء إلى العمل القسري إلا على أساس استثنائي مقابل أجر مناسب و دون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد» . لمزيد من التفصيل ارجع عبد اللطيف دحية ، اطر التعاون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص 65 .

[35] حسنين المحمدى بوادى ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[36] هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 182 .

[37] الاتفاق الدولي للقضاء على الرق الأبيض لسنة 1904- الاتفاقية الدولية للقضاء على تجارة الرقيق الأبيض لسنة 1910- الاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء و الأطفال لسنة19- الاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء مهما كانت أعمارهم لسنة1933.لمزيد من التفصيل ارجع عبد القادر عثماني ، المرجع السابق ، ص 119.

[38] وسيم حسين الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص 146 .

*تجريم من يملك أو يدير وكرا للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله أو يؤجر أو يستأجر مبنى أو مكان لاستغلال دعارة الغير .

*التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة .

*اتخاذ كافة التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل و لاسيما النساء و الأطفال لخطر الدعارة .

*يتعهد أطراف الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل .

و المدقق في مضمون هذه الاتفاقية يجد أن مفهوم الاتجار بالأشخاص عامة و الاتجار بالنساء خاصة يراد به في هذه الاتفاقية الاتجار بقصد الدعارة و يتضح ذلك من الجملة الأولى التي تصدرت ديباجة الاتفاقية :«لما كانت الدعارة و ما يتبعها من شر الاتجار بالأشخاص بقصد الدعارة لا تليق بكرامة الإنسان و قيمته ، و يتعرض للخطر صالح الفرد و الأسرة و المجتمع ...»[39].

الفرع الثالث: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق 1956

لقد أشرنا سابقا أن اتفاقية 1926 قد أهملت الإشارة إلى العديد من الممارسات و الأعراف الشبيهة بالرق ، لذلك كان من الضروري إبرام اتفاقية تكميلية لحظر هذه الممارسات و الأعراف و هو ما فعلته الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق 1956 . وقد اعتمدت من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 608 (د.21) المؤرخ في 30 أفريل 1956 و حررت في جنيف 07 سبتمبر 1956 ، و بدء نفاذها في 30 أفريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13 منها[40].

و قد نصت المادة الأولى من اتفاقية سنة 1956 على واجب كل الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية و غير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي و الضرورية لإبطال الأعراف و الممارسات خاصة تلك التي لم يشملها تعريف الرق الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 ومن بين هذه الأعراف و الممارسات[41]:

[39] خيرة طالب ، المرجع السابق ، ص 32 .

[40] هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 202 .

[41] و من بين الأعراف و الممارسات التي نصت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق 1926 : (أ) أسار الدين ، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا بالدين عليه ، إذا كانت القيمة المصنفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .

ب. القنانة ، و يراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم ، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش و يعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه .

بالإضافة إلى الحالات أ و ب و ج المذكورة في الهامش 1 فإن الحالة د تخص الطفل و هي الأعراف و الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض بهدف استغلال الطفل أو استغلال عمله.

و تنص المادة الثالثة على تجريم الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه و اتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن و الطائرات التي تحمل أعلام الدول المتعاقدة من نقل الرقيق ، و عقاب الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الأفعال[42].

و حسب المادة الثامنة فإن الأطراف يتعهدون بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صورا من أي قانون أو نظام أو أي تدبير إداري يتخذ أو يعمل به إنفاذا لأحكام هذه الاتفاقية[43].

و في الأخير فان هذه الاتفاقية على غرار سابقاتها فإنها جاءت عامة تنطبق على الأشخاص سواء رجال أو نساء أو أطفال ،و لكنها خصت الأطفال في الممارسات الشبيهة بالرق التي تمارس على الأطفال دون الثامنة عشر و في هذا التفاتة لحماية حقوق الطفل .ومن ثمة حماية للأسرة.

الفرع الرابع: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام 1999

و قد اعتمدت هذه الاتفاقية من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999 ، تحت إطار منظمة الأمم المتحدة و أحد أجهزتها الداخلية (منظمة العمل الدولية)[44].

، و تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة و 16 مادة حول القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال و استغلالهم اقتصاديا ، و أيضا حظرت هذه الاتفاقية كافة أشكال عمالة الطفل مثل الاستغلال الجنسي في الدعارة و إنتاج المواد الإباحية ، وإجبارهم على العمل القسري و الاتجار بهم ، واسترقاقهم و تجنيدهم إجباريا في القوات المسلحة و استعبادهم للعمل في الأرض ومزاولة الأنشطة غير المشروع لاسيما بيع المخدرات ، وذلك في نص المادة الأولى منها[45].

الفرع الخامس:برتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

ج . أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض .

د . أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو المراهق أو استغلال عمله . لمزيد من التفصيل ارجع هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 203 .

[42] حسين المحمدي بوادى ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص123 .

[43] حسنين المحمدي بوادى ، المرجع نفسه ، ص 123 .

[44] هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 179 .

[45] منتصر سعيد حمودة ، حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي ، المرجع السابق ، ص 233 . وكذلك :

Le travail des enfants , Unicef 2006 :www.unicef.org

يعتبر البرتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر و المكمل لاتفاقية باليرمو 2000[46] هو أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة و منع جرائم الاتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة ، و الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، حيث وضع هذا الإطار العام لهذه الجريمة و كيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية و الدولية[47].

فهذا البرتوكول جاء في 20 مادة وضعت في مجملها الإطار الذي من خلاله سيتم مواجهة خطر الاتجار بالنساء و الأطفال[48].

و ما يجب الثناء عليه أن هذا البرتوكول ، والذي عرف الاتجار بالأشخاص ، اعتبر من تجنيد طفل أو نقله أو تنقليه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية[49].

كما أن هذا البرتوكول قد أولى اهتماما بالنساء و الأطفال ، و اعتبر الطفل كل من يقل عمره عن ثمانية عشر سنة .

و في أحد تقارير الأمم المتحدة لسنة 2002 قد حثت الأمم المتحدة المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء على زيادة تبادل المعلومات بخصوص الشبكات الإجرامية الدولية الضائعة في جميع أشكال الاتجار في الأطفال لأغراض العمل و الخدمات القسرية[50].

و يوضح تقرير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة صادر عام 2006 بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأفراد .... الاتجاهات العالمية " و قد أوضح أنه لا يوجد أي دولة في العالم غير معنية بهذه المشكلة و عدد التقرير 127 دولة منشأ للأفراد المتاجر بهم و 96 دولة عبور و 137 دولة مقصد ، حيث يتم استغلال الأفراد المتاجر بهم في تجارة الجنس و عمالة السخرة[51].

---

[46] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 تعتبر من الاتفاقيات أو في مقدمة الاتفاقيات التي تبنى عليها الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر بعد عام 2000 ، و قد حظرت هذه الاتفاقية أعمال الاستغلال و الاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر و يشمل هذا الحظر تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ، تجريم غسيل عائدات الأموال و تجريم الفساد و للاتفاقية أهمية مقدرة في شأن السعي للانتصاف للأطفال ضحايا الاتجار من حيث هو "جريمة خطيرة " وعبر حدودية و لملاحقة و لمقاضاة و توقيع الجزاءات ضد المتهمين ، لمزيد من التفصيل ارجع :

عبد اللطيف دحية ، اطر التعاون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص 71 و كذلك ، عشارى خليل ، المرجع السابق ، ص 25

[47] هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 169 .

[48] هاني السبكي ، المرجع نفسه ، ص 170 .

[49] نجوان السيد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 338.

[50] قرار الأمم المتحدة : AG-2002- RES. 02 الصادر في أكتوبر 2002 تحت عنوان " الاتجار في البشر و استرقاق الأطفال للعمل ".

[51] إبراهيم الساكت ، الاتجار بالبشر المفهوم و التطور، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ، دون طبعة ،2014 ، ص 3 .

هذا و قد حرصت الأمم المتحدة في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في 2009 أنه خلال السنوات الماضية تضاعف عدد البلدان التي اتخذت خطوات لتنفيذ أهم اتفاق دولي في هذا المجال. برتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، بيد أن هناك بلدان عديدة ، و لاسيما في إفريقيا لا تزال تفتقر إلى الصكوك القانونية الضرورية[52].

الخاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الحماية القانونية الدولية للأسرة في جرائم الاتجار بالبشر خصوصا و ذلك من خلال تعريف هذه الجريمة في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ، و محاولة معرفة موقف القانون المقارن منها و ركزنا في ذلك على موقف المشرع المصري و الفرنسي لنصل إلى موقف المشرع الجزائري ، ثم تطرقنا إلى الاتفاقيات الدولية العامة و ركزنا في ذلك على الحماية المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، ثم بينا الحماية الخاصة المقررة في الاتفاقيات الدولية للأسرة من جريمة الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال و النساء باعتبارهم الفئة الأكثر استهدافا في هذا النوع من الجرائم.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج :

. إنه لا يوجد تعريف موحد للاتجار بالبشر في القانون الدولي و ذلك بسبب تركيز بعض المفاهيم على أشكال الاتجار و تركيز البعض الآخر على وضعيات الاتجار إضافة إلى اختلاف الأيديولوجيات كذلك .

. إن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي بعدم وضع قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر مثلما فعل المشرع المصري ، و اكتفى بإضافة نصوص من قانون العقوبات تتعلق بذلك .

. إن البرتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر و المكمل لاتفاقية باليرمو لاتفاقية باليرمو 2000 ، يعتبر أهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة و منع جرائم الاتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة ذلك أنه جاء بمجموعة من المواد وضعت في مجملها الإطار الذي يتم من خلاله مواجهة خطر الاتجار بالنساء و الأطفال ، و من ثمة حماية الأسرة ككل . مما جعل معظم الدول تصادق عليه و تدرج ذلك ضمن قوانينها الجنائية الداخلية .

[52] التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيفري 2009 ، ص 2 .

. إن الحماية القانونية للأسرة من جرائم الاتجار خصوصا لا تزال فتية في القانون الدولي ، ذلك أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العالمية الحديثة من خلال صورها ، لذلك جاءت نصوص الحماية تخص الاتجار بالبشر عامة ، لم تخصص الأسرة ، رغم تركيزها على الأطفال و النساء باعتبارهم الفئة الأكثر استهدافا .

و من خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من التوصيات :

. الدعوة إلى تحقيق شمولية البرتوكول الملحق باتفاقية باليرمو 2000 باعتباره الوثيقة الدولية الأكثر شمولية و التي تعالج هذه الجريمة.

وضع مخططات و استراتيجيات وطنية و دولية لمكافحة هذه الجريمة و رفع الوعي لدى الشعوب لهذه المظاهرة و مخاطرها من خلال حملات تحسيسية لذلك .

. إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار الذي يمس الأسرة خصوصا و ذلك من أجل المحافظة على كيانها باعتبارها الركيزة الأساسية للمجتمع .

قائمة المصادر و المراجع :

المراجع باللغة العربية

1-- النصوص القانونية

قانون 01.09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

* برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، متاح على الموقع : www.hrlibrary.umn.edu

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، جامعة منيسوتا ، متاح على الموقع . hrlibrary.umn.edu

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية متاح على الموقع : . hrlibrary.umn.edu

2-المؤلفات:

* هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010 . *بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2008.

*بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2010.

*حسنين المحمدي بوادى ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

*وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2009. ..[1] راميا محمد ، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2012 .

*عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2006 ، ص 257 .

منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2007

*سيد محمدين ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجية حماية الطفولة ، مطبعة الشرطة ، مصر ، 2005

3-المقالات:

[1] بن جيمة هدى ، ما هية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي و القانون المقارن و مقارنتها بجرائم مشابهة لها ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، النعامة ، المجلد الخامس ، العدد 01 ، جانفي 2019

*نجوان السيد الجوهري ، الاتجار بالأطفال في ضوء القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية و الشرعية ، جامعة المنصورة ، مصر، العدد 48 ،2010 .

*عبد الجليل مفتاح ،" حماية الاسرة في الاتفاقات الدولية و الدساتير الجزائرية"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 7

* إبراهيم الساكت ، الاتجار بالبشر المفهوم و التطور، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ، دون طبعة ،2014 .

* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ،" مكافحة الاتجار بالأشخاص ، منشورات الأمم المتحدة ، متاح على الموقع:www.unodc.org

4- الرسائل و المذكرات:

* خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 .

*خيرة طالب ، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2018/2017

* عبد القادر عثماني ، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أدرار ، 2019/2018 .

**عبد اللطيف دحيه ، اطر التعاون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، رسالة دكتوراه ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2014 .

5- الحلقات العلمية و المنتديات:

* عشاري خليل ، الأطفال في وضعيات الاتجار : التعريف و المعايير الدولية و الأطر البرنامجية ، الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالأطفال ، كلية التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006 .

*سرور قاروني ، الاتجار بالأطفال بين الواقع و الإنكار ، منتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر .الواقع و الطموح .22 .23 مارس 2007.

6-القرارات و التقارير الدولية:

* قرار الأمم المتحدة : AG-2002- RES. 02 الصادر في أكتوبر 2002 تحت عنوان " الاتجار في البشر و استرقاق الأطفال للعمل

* التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيفري 2009

المراجع باللغة الفرنسية:

* David Weissbrodt , International Human rights law , university of Pennsybania press , Philadelphia , 2007

*www.unicef.org :Le travail des enfants , Unicef 2006 .